بالزوجة ام لا واشكل على الحصر ما وقع لابي عمران ان اللعان
يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا ان
يقال لما كان الولد لاحقا به ودرى الحد عنه كان في حكم الزوج
ولعلها عن شرط التكليف قوله فيما ياتي او هو صبي
حين الحمل ويدخل في كلامه العنين والهرم والاخرس
والمجبوب والخصي نفسه وهو كذلك في الجميع في الروية
والقذف واما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب
وياتي في كلام المولف ذكره واما الخصي ففي المدونة احاله
على أهل المعرفة كما ياتي في العدة وفي القرافي يلاعن
المجبوب والخصي اذا انزلا لا غيرهما فيحتمل ان المولف
اراده ص وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا الكفار يعني
ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان
عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون ايضا بين
الزوجين الفاسقين او الرقيقين واما الزوجان الكافران
فانهما لا يجري بينهما اللعان نعم ان تحاكموا الينا وترضوا
بحكمنا فنحكم بينهم بحكم المسلمين ونحوه للقرافي ان
المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب
لكن لعانه لنفي الحمل او الولد لا للروية ولما كان للعان
اسباب او شروط ذلك انه اشار الى اولها بقوله
ان قذفها بزنى صريح لا تعريض هي طائعة فيه في قبل
او دبر ورفعته لانه من حقها والا فلا لعان ولو قال
المولف لم يقيد بالصريح والطوع لذكره حكمهما بعد
بقوله وتلاعنا ان رماها بغصب الخ وبقوله كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وقوله في نكاحه متعلق
بقذف اي يجب ان يكون قذفه لها في نكاحه بزنى

وتوابع

٣٦

وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كما ياتي وسوا كان يحمل
الزنا منها في نكاحه او قبله كما لو قال لها رايتك تزني
قبل ان اتزوجك او قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى
تزوجها فقذفها بحد رعا او خرجت من العدة فقذفها
او قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها يحد ان تزوجها
فقوله والكل ابى بان قذفها قبل نكاحه او بعد
خروجها من العدة ص تيقنه اعمى وراه غيره
ش يعني لزنى اي زنى متيقن لا يعني بطريق من
الطرق من جس او حس بكسر الحا او اخبار يفيد
ذلك ولو من غير مقبول الشهادة من لا يعتبر الا عمى
وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد
بالتيقن الجزم وقوله راه اي الفعل الدال على الزنا
لا الزنا لانه لا يرى لانه معنى من المعاني بان يرى رجله
في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود اي بان يقول
رايت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة بل يكفي
ان يقول رايتها تزني وعبارة المشهور كما في التوضيح
انه اذا تحقق البصير زناها لاعن وان لم يرها وهو
مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنته ولو يخبرا
كس ص وانتفى به ما ولد لستة اشهر والا لحق
ش الضمير في به يرجع للعان الروية وقوله ما اي ولد
والمعنى انه اذا لاعنها بسبب روية الزنا وما في معناها
من العلم فانه ينتفي عنه بذلك ما ولدته من ولد
كامل لستة اشهر فصاعدا من يوم الروية ونحو
كانها غير مريبة الرحم يوم اللعان وان اتت بولد
غير سقط دونه اي ستة اشهر لحق به لان لعانه انما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)